ملف رقم 1057714 قرار بتاريخ 2016/11/03

قضية (ب. ا) ضد الشركة الجزائرية العمانية للأسمدة ش. ذ. ا

الموضوع: نقابة

الكلمات الأساسية: نشاط نقابي - تسريح - إخطار - شرط لازم.

المرجع القانونـي: المادة: 53 من القانون رقم 90-14، المتعلق بممارسة الحق النقابي والوقاية من النزاعات وتسويتها.

القانون 90-14 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

القانون 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب

المبدأ: لا بد من إخطار النقابة بالأفعال المنسوبة للمندوب النقابي قبل مساءلته عما ارتكبه من أخطاء وعزله بدون إتباع هذا الإجراء يعد خرقا للقانون.

إن المحكمـــة العلـــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن المسمى (ب.ا) بالنقض في الحكم الصادر عن القسم الإجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2013/05/08 القاضي بإلزام المدعى عليها الشركة الجزائرية العمانية للاسمدة شركة ذات أسهم الممثلة من قبل مديرها بأن تؤدي للمدعي (ب.ا) مبلغ قدره: 400.000 دج كتعويض عن التسريح التعسفي ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث ردت المطعون ضدها بمذكرة غير مبلغة لمحامي الطاعن تلتمس فيها رفض الطعن لعدم التبرير.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست عدم قبول الطعن شكلا.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أركانه القانونية وآجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجهين للطعن بالنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

عن الوجه الأول:

بدعوى أن المحكمة أقرت الطرد التعسفي المخالف للقانون إلا أنها لم تلغ قرار التسريح ولم تطبق أحكام المادة 473 من القانون 90/11 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 وبالأمر 03/97 التي تنص على " إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية تلغي

المحكمة المختصة إبتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم إحترام الإجراءات و تلزم المستخدم بالقيام بالإجراءات المعمول بها و تمنح العامل تعويضا على نفقة المستخدم ".

لكن حيث أن القانون 11/90 لا يتضمن مادة تحمل رقم 473 وإنما مضمون المادة التي إحتج بها الطاعن ينطبق على الفقرة الأولى في المادة 4/73 من القانون 11/90 وهي لا تنطبق على موضوع النزاع الحالي وإنما تطبق في حالة التسريح الإقتصادي حسبما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا والنعي بخلاف ذلك في غير محله.

عن الوجه الثاني:

بدعوى أن قاضي الموضوع لم يناقش المواد 53 و 56 و 59 من القانون 14/90 المتعلق بكيفية ممارسة النشاط النقابي لأن الطاعن تم تسريحه بسبب نشاطه النقابي ولما لم يراع القاضي ذلك وطبق المادة 4/73 من القانون 11/90 فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على المادة 4/73 في حين أن الطاعن ظل يدفع بأن تسريحه من العمل كان بسبب نشاطه النقابي.

وحيث أن المادة 53 من القانون 14/90 تنص على أنه لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها بسبب نشاطاته النقابية كما أن المادة 54 من نفس القانون تنص على أنه في حالة إخلال مندوب نقابي بأحكام المادة 52 من نفس القانون فإنه يمكن للمستخدم أن يباشر إجراء تأديبيا ضده بعد إعلام المنظمة النقابية وطالما أن هذا الإجراء لم يحترم من طرف المستخدم وسايره في ذلك قاضي الموضوع لما قضى للطاعنة بالتعويض عن التسريح التعسفي طبقا للمادة 4/73 من القانون 11/90 بدعوى رفض المطعون ضدها إعادة إدماجه في منصب عمله مع وجود محضر تنصيب للفرع النقابي

للمطعون ضدها والذي يوجد الطاعن من بين أعضائه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأن إخطار النقابة بالأفعال المنسوبة للمندوب النقابي شرط لازم لمساءلته لما إرتكبه من أخطاء وأن عزل أي مندوب نقابي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعد باطلا وعديم الأثر طبقا للمادة 56 من نفس القانون المذكور أعلاه ولهذا يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية فإن المطعون ضدها هي التي تتحملها طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.ا.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2013/05/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الثالث من شهـر نـوفمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.